الأيمان

حلف الإنسان بحياته، وقول: (لعمري)

السؤال: **هل يجوز للإنسان أن يحلف بحياته؟ وما حكم قول: (لعمري)؟**

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله -جل وعلا- **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** [الترمذي: 1535]، وهذا من الشرك الأصغر عند أهل العلم إلا إذا نوى بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله -جل وعلا-، وحينئذٍ يكون شرك أكبر -نسأل الله السلامة والعافية-، وفي حديث عمر -رضي الله عنه- قال: سمعني النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنا أحلف بأبي فنادى في الناس: **«ألَّا تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»** [البخاري: 6646 / ومسند أحمد: 241].

وأما قول: (لعمري) فهذا ليس بيمين وإنما موطِّئَة لقسم محذوف؛ لأن اللام ليست من حروف القسم، وقد جاء بها بعض النصوص ولا شيء فيها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 14/4/1435ه